

أوال: تعريف القانون 1 /التعريف اللغوي: تعني كلمة قانون في اللغة: مقياس كل ش يء وطريقه. ويرجع أصل كلمة "قانون" إلى والتي تعني "العصا المستقيمة". ويعبرون بها "Kanon" أو من الكلمة اللاتينية "Kanun" فهي كلمة معربة أخذت من الكلمة اليونانية أو القدوة أو املبدأ أو النظام، الخ. ويستخلص من هذا أن كلمة "قانون" تستعمل (Regula" la Règle) مجازيا عن القاعدة كمياري لقياس انحرافاً للشخص عن الطريق المستقيم، أي عن الطريق الذي سطره لهم القانون لكي يتبعوه في معاملاتهم. 2 /التعريف العلمي: القانون يراد به القاعدة الثابتة املطرده، فإذا تكرر أمر معين على وتيرة واحدة؛ بحيث وفي هذا املعن يقال مثال قانون تعاقب الليل والنهار وقانون الجاذبية الأرضية في مجال علم الطبيعة، وقانون العرض والطلب في مجال علم الاقتصاد. فقد اتجه الفقهاء نحو إعطاء تعريف مستمد من خصائص القاعدة القانونية ذاتها. (التعريف الواسع: القانون هو مجموعة القواعد العامة واملجردة التي تنظم سلوكها في المجتمع على نحو ملزم. سمي بالتعريف الواسع لأنه يركز في تعريف القانون على خصائص positif_ القاعدة القانونية وتجدر الإشارة إلى أنه إذا وجد مصطلح الوضعي إلى جانب القانون) أي القول القانون الوضعي فإنه يقصد من ذلك جميع القواعد القانونية السارية النفاذ حالياً في دولة معينة، فلما نقول مثلاً القانون الوضعي الجزائري فنقصد، droit، بذلك القواعد السارية النفاذ حالياً في الجزائر. ب) (التعريف الأقل اتساعاً: القانون هو مختلف القواعد العامة واملجردة املكتوبة التي بصفة عامة) (Loi La) تصدر عن السلطات التشريعية